ولا يتزوج ولا يهب ولا يعتق ولا يحابي الا باذن السيد
ولا يجوز بيع المكاتب ولا بيع ما في ذمته من النجوم وولد
المكاتبة يعتق اذا اعتقت **فصل** اذا ولد او وطي جاريته
او جارية يملك بعضها او جارية ابنه فالولد حر
والجارية ام ولد فتعتق بموته ويمتنع بيعها وهبتها
ويجوز استخدامها او اجارتها وتزويجها وكسبها للسيد
وسوا ولدته حيا ام ميتا لكن لو لم يتصور فيه خلق ادمي
لم تصير ام ولد ولو اولد جارية اجنبي بنكاح او زنا فالولد
ملك سيدها او بشبهة فهو حر فلو ملكها بعد ذلك
لم تصير ام ولد **باب الوصية** تصح من المكلف
الحر ولو مبذرا ثم الكلام في فصلين احدهما في نصب الوصي
وشرطه التكليف والحرية والعدالة والاهتدا للموصى به
فلو اوصى لغير اهل فصار عند الموت اهلا او اوصى لجماعة
او لزيد ثم من بعده لعمرو او جعل للوصي ان يوصي من يختار
صح ولا يتم الا بالقبول بعد موت الموصي ولو على التراخي
ولكل منهما العزل متى شا ولا تصح الوصية الا في معروف
وبر كقضا دين وحج والنظر في امر الاولاد وشبهه وليس
له ان يوصي على الاولاد وصيا والجد اب الاب حي اهل للولاية

الفصل

الفصل الثاني في الموصى به يجوز الوصية بثلث المال
فما دونه ولا يجوز الزيادة عليه والمراد ثلثه عند الموت
فان كان ورثته اغنيا ندب استيفا الثلث والا فلا فان
زاد عليه بطلت في الزيادة ان لم يكن له وارث وكذا
ان كان ورد الزايد فان اجازه صح ولا يصح الاجازه
والرد الا بعد الموت والموصى به [illegible] من التبرعات
يعتبر من الثلث وكذا من الواجبات ان قيده بالثلث
فان اطلقه فمن راس المال وما نجزه الشخص في حياته
من التبرعات كالوقف والعتق والهبة وغيرها فان
فعله في الصحة اعتبر من راس المال وان فعله في مرض
الموت او فعله في حال التحام الحرب او تموج البحر او
التقديم للقتل والطلق او بعد الولادة وقبل انفصال
المشيمة واتصلت هذه الاشيا بالموت اعتبر من
الثلث والا فلا فان عجز الثلث عما نجزه في المرض
بدي بالاول فالاول فان وقعت دفعة او عجز الثلث
عن الوصايا متفرقة كانت او دفعة قسم الثلث
بين الكل سوا كان ثم عتق ام لا وتلزم الوصية
بالموت ان كان لغير معين كالفقرا وان كانت لمعين
كزيد فالملك موقوف فان قبل بعد الموت ولو متراخيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)